

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439
الموافق 20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات
مع البرلمان (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر في 22 ذي الحجة
عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

الصفحة 25، العمود الثاني، السطر 7 :

- بدلا من : الشيخ،

- يقرأ : شيخ،

..... (الباقي بدون تغيير)

- علي قاشي، في ولاية تندوه،
- الطيب سعاده، في ولاية الوادي،
- جمال بلعياضي، في ولاية تيبارزة،
- عبد القادر بن قابليه، في ولاية عين تموشنت،
- بشيرة كيروس، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماعهما، مديرین للحفظ العقاري في الولاياتين الآتیتين :

- مولود مرازقة، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد بن عزة، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لا سيما
المادة 57 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية إعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبسيض والتنظيف الجاف.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على جميع نشاطات الصباغة والتبسيض والغسل والتنظيف الجاف والأماكن المماثلة، باستثناء مغاسل الخدمة الذاتية.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي :

- التبسيض أو الغسل : كل نشاط يضمن تنظيف الملابس والمنسوجات بالماء والصابون والعمليات الأخرى لإزالة البقع وإزالة الدهون والكي.

- الصباغة أو منظف الكي بالبخار : كل نشاط يضمن التنظيف الجاف للنسيج الذي يحتاج إلى معالجة دقيقة وغيرها من العمليات لإزالة البقع وإزالة الدهون والكي وصبغ الملابس والمنسوجات.

- التنظيف الجاف : عملية التنظيف التي تستخدم مذيبا غير الماء لغسل الملابس والمنسوجات.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018، يحدد **كيفيات الإعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبسيض والتنظيف الجاف**.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعطل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعطل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-429 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي

- خدمة ذات جودة عالية أو تقليدية أو على الطريقة القديمة أو الفاخرة: يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، عملية خاصة ما قبل إزالة البقع بتنحية البقع الصعبة على الشوب وأو المنسوجات قبل التنظيف، ثم يتم كيّه بدقة. وإذا دعت الحاجة، يتم إعادة خياطة البطانيات والأزرار والمطويات والأماكن غير المخيطة.

المادة 8: يسلم مقدم الخدمة تذكرة الإيداع أو سندًا للمستهلك يحتوي على توقيعه وختمه، والذي يشمل لا سيما البيانات الآتية :

- الاسم التجاري أو اسم وعنوان مقدم الخدمة،
- تاريخ تسليم المواد الموكلة إليه،
- عدد ونوع هذه المواد،
- نوعية الخدمة المطلوبة،
- سعر الخدمة،
- التحفظات المحتملة الصادرة من مقدم الخدمة عن حالة الثياب،
- قيمة شراء المواد الموكلة إليه عندما تكون قيمتها أعلى من تلك المحددة في جدول التعويضات،
- الشروط الخاصة بالخدمة،
- الاحتفاظ بالسند، كدليل على تسليم المادة.

المادة 9: يجب أن تكون تذكرة الإيداع أو السند واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا على إضافات ومقطع من دفتر أورومات، سواء كانت من الورق أو في شكل إلكتروني.

المادة 10: يجب على مقدم الخدمة إعلام زبائنه بالمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن تنظيف الملابس والمنسوجات المودعة لديه.

المادة 11: يجب على مقدمي خدمة الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، أن يمثلوا لأحكام هذا القرار خلال مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018.

سعيد جلاب

- **المغاسل بالخدمة الذاتية:** كل منشأة تضع تحت تصرف المستهلك الغسالات الأوتوماتيكية ل القيام بتنظيف الملابس والمنسوجات بالماء والصابون.

- **الأماكن المماثلة:** كل مؤسسة يمارس فيها نشاط التبييض وأو الصباغة كالفنادق.

المادة 4: يجب على مقدمي خدمة التبييض وأو الصباغة أن ينشروا على واجهة المحل، أو إذا تعذر ذلك، عند مدخل المحل، التعريفة بطريقة واضحة ومقرولة من الخارج والتي تبيّن الأسعار بكل الرسوم وكذا نوعية الخدمات في حالة عرضها :

- **بالنسبة للتبييض:** إزار أبيض، إزار ملون، إزار مثبت، قميص الرجل، المنسوج بالوزن المفصول غير المجفف، لكل أربعة (4) كلغ، على الأقل، للكيلوغرام الواحد.

- **بالنسبة للصباغة:** سروال، سترة، تنورة، فستان، معطف أو معطف مقاوم للماء.

ويجب على مقدمي الخدمة أن ينشروا داخل المحل، الأسعار ونوعية كل الخدمات المقدمة بطريقة واضحة ومقرولة.

غير أنه إذا كان عدد الخدمات المقدمة يفوق الخمسين (50) خدمة، يمكن أن يشمل الإعلان فقط الخمسين خدمة ذات الاستعمال المتكرر. وفي هذه الحالة، يوضع، تحت تصرف المستهلك، تعريفة عامة تشمل جميع أسعار الخدمات المقدمة، وإمكانية الاطلاع عليها يجب أن يُشار إليها في الإعلان.

المادة 5: يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بنوعية الخدمات المقدمة، والمحددة في المادة 4 أعلاه، وصفاً دقيقاً لطبيعة العمليات المدرجة في الخدمات المعلن عنها.

المادة 6: يجب على مقدمي الخدمة نشر داخل المحل وبصفة مرئية ومقرولة، الشروط الخاصة بالخدمة التي يقدمونها، لا سيما تلك المتعلقة بمسؤوليتهم وبشروط تعويض المستهلك، في حالة ضياع أو تلف المواد التي سلمها هذا الأخير.

المادة 7: تصنف نوعية الخدمات المذكورة في المادة 4 أعلاه، في ثلات (3) فئات :

- **خدمة اقتصادية:** يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، التنظيف المناسب والكري.

- **خدمة متقدنة أو ذات جودة:** يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، عملية ما قبل إزالة البقع والكري الدقيق، بالإضافة إلى إجراء عملية التنظيف المناسبة.